حُكْمُ الجُلُوسِ للتَّعْزِيَةِ والاجْتِمَاعِ لَهَا وَاتِّخَاذِ الضِّيَافَةِ للمُعَزِّينَ

كتبها:أبُو عبدِ الرَّحمن رَائِدُ بنُ عَبْدِ الجَبَّارِ المِهْدَاوِيّ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه، أما بعد؛

أخرج ابن ماجة في "سننه"(1/514) ط: عبد الباقي، برقم: (1612) من طريقين: عن محمد بن يحيى، عن سعيد بن منصور،

و شجاع بن مخلد، كلاهما عن هُشَيْم، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير بن عبد الله البجلي ـ رضي الله عنه ـ قال: " كنا نرى الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام من النياحة". وأخرجه أيضاً أحمد في مسنده(6905) ط: أحمد شاكر، من طريق آخرعن نصر بن باب، عن إسماعيل بن أبي خالد، به. غير أنَّه بلفظ: "نَعُدُّ" بدلاً من " نرى"، وبزيادة:" بَعْدَ دَفْنِهِ".

والحديث صحح إسناده الإمام النووي في "المجموع" (5/320)، والشوكاني في " نيل الأوطار" (4/414) ط: دار الخير، وقال البوصيري في زوائد ابن ماجة "مطبوع في حاشية السنن": " إسناده صحيح، رجال الأول على شرط البخاري، والثاني على شرط مسلم"، ووافقه العلّامة أحمد شاكر في تعليقه على المسند، والإمام الألباني في" أحكام الجنائز"(ص:210)، و"تخريج الإيمان" لأبي عبيد (105)، وأورده ـرحمه الله ـ في "صحيح سنن ابن ماجة"(1308).

مِنْ فِقْهِ الحَدِيثِ:

ينهى الحديث عن أمر اعتاده الناس واتخذوه قربة وطاعة ـ وهيهات أن يكون كذلك ـ وهو: الجلوس للعزاء، والاجتماع له في بيت الميت أو في بيت غيره، أو في أي مكان آخر، وقيام أهل الميت بصنع الطعام وتقديمه ضيافة!! للوافدين للعزاء.

وقد بوَّب عليه الإمام ابن ماجة في سننه: باب ما جاء في النهي عن الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام.

وقول الصحابي في الحديث: كنا نرى أوكنا نعد الاجتماع... مما له حكم الرفع للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بل هو بمنزلة إجماع الصحابة؛ لأنه رواية حالٍ لما كانوا ـ جميعاً ـ عليه، ولم يعلم المخالف لذلك، ولو كان ـ على فرض كونه ـ لنقل، وعلى أقلّ الأحوال فالحديث في هذا الباب حجة شرعية، وقد استدل به أهل العلم المعتبرين على بدعية الجلوس للعزاء والاجتماع له، وبدعية صنع الطعام وتقديمه للمعزين؛ لما فيه من مخالفة لما كان عليه السلف في الأمر الأول.

قال العلّامة محمد بن عبد الهادي السندي في شرحه على ابن ماجة (2/275): " قوله: (كنا نرى) هذا بمنزلة رواية إجماع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ أو تقرير النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعلى الثاني فحكمه الرفع، وعلى التقديرين فهو حجة ".

الجُلُوسُ للعَزَاءِ وَصَنْعَةُ الطَّعَامِ عَدَّهُ الصَّحَابَةُ مِنَ النِّيَاحَةِ:

ومعلوم أن النياحة ـ وهي: البكاء على الميت برفع الصوت وتعداد مناقبه ومحاسنه ـ محرم، بل من كبائر الذنوب، وقد جاء الوعيد الشديد للنائحة فيما أخرجه مسلم في صحيحه(934)، وابن ماجة في سننه(1581)، عن أبي مالك الأشعري ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: " النائحة ـ إذا لم تتب قبل موتها ـ تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران، ودرع من جرب". وأمر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ رجلاً أن يحثوَ في أفواه نوائح جعفر بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ التراب إن أمكنه ذلك؛ حتى ينتهينَّ من النياحة والبكاء، كما في صحيح مسلم(935) من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ.

أَقْوَالُ أَهْلِ العِلْمِ المُعْتَبَرِينَ في بِدْعِيَّةِ الجُلُوسِ للتَّعْزِيَةِ وَالتَّصَدِّي لَهَا وَعَدَمِ مَشْرُوعِيَّةِ الاجْتِمَاعِ مِنْ أَجْلِهَا:

قال الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتاب"الأم" (2/638) ط:دار الوفاء: " وأكره المآتم، وهي الجماعة، وإن لم يكن لهم بكاء، مع ما مضى فيه من الأثر"ا.هـ

قلت: لفظ الكراهة عند الإمام الشافعي يريد به التحريم، عملاً بأصل معنى اللفظ، فالمكروه هو المبغض، ولا يكون مبغضاً ـ لا يحبه الله ولا يرضاه ـ في الشرع إلا إذا كان حراماً، وهذا ما يدل عليه ظاهر القرآن، بل هي كذلك عند عموم السلف كما نبه عليه العلَّامة ابن القيم في إعلام الموقعين، ومن تتبع كلام الشافعي في هذا الباب يخلص إلى ذلك ، وبذلك تعلم خطأ بعض الفقهاء الذين نصوا على كراهة الاجتماع للتعزية تنزيهاً لا تحريماً، اعتماداً منهم على كلام الشافعي ـ رحمه الله ـ السابق وقد علمت توجيهه، والله أعلم.

وقال العلّامة الشيرازي الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه "المهذب"، نقلاً عن المجموع(5/275): " ويكره الجلوس للتعزية؛ لأن ذلك محدث، والمحدث بدعة" ا.هـ

وقال الإمام النووي الشافعي ـ رحمه الله ـ في المجموع(5/278): " وأما الجلوس للتعزية نص الشافعي والمصنف ـ أي الشيرازي صاحب المهذب ـ، وسائر الأصحاب على كراهته، ونقله الشيخ أبو حامد في التعليق، وآخرون عن نص الشافعي قالوا: يعني الجلوس لها أن يجتمع أهل الميت في بيت فيقصدهم من أراد التعزية، قالوا: بل ينبغي أن ينصرفوا في حوائجهم، فمن صادفهم عزاهم، ولا فرق بين الرجال والنساء في كراهة الجلوس لها" ا.هـ

قلت: ولا فرق عندي بين أن يجلس في البيت، أو المقبرة، أو المسجد ويتصدى للعزاء، فإن كلَّ ذلك يشمله لفظ"الاجتماع " المنهي عنه في الحديث، ولا يُسْتَدَلُّ على خلافه بما ثبت في الصحيحين: البخاري(1299)، ومسلم(935)، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: " لما جاء النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قتلُ ابن حارثة، وجعفر، وابن رواحة، جلس يُعرف فيه الحزن، وأنا أنظر من صائر الباب ـ شق الباب ـ..." الحديث، فإن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يتصدَّ للعزاء، ولم يُهَيِّئ نفسَهُ، أو مكانه لاستقبال المعزين، كما هو الحال فيمن يفتح بيوت العزاء، وغاية ما فيه أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ جلس محزوناً. فمن فعل كفعل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وجاء من يعزيه دون تصدٍ للعزاء فلا يشمله النهي، ولذلك قال الإمام أبو بكر

محمد بن الوليد الطرطوشي المالكي ـ رحمه الله ـ المتوفى سنة(520) في "الحوادث والبدع" (ص:124) ط:دار الكتب العلمية: " قال علماؤنا المالكيون: التصدي للعزاء بدعة و مكروه، فأما إن قعد في بيته أو في المسجد محزوناً من غير أن يتصدى للعزاء فلا بأس به، فإنه لما جاء النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ نعيُ جعفر، جلس في المسجد محزوناً وعزاه الناس " ا.هـ

وقال الإمام ابن قدامة المقدسي الحنبلي ـ رحمه الله ـ في "المغني" (2/410) ط: دار الكتب العلمية: " قال أبو الخطاب: يكره الجلوس للتعزية، وقال ابن عقيل: يكره الاجتماع بعد خروج الروح؛ لأن فيه تهييجاً للحزن" ا.هـ

وهذا ـ عدم مشروعية الجلوس للتعزية ـ هو مذهب الحنابلة، وعليه أكثرهم، ونصَّ عليه الإمام أحمد، كما في " الإنصاف في مسائل الخلاف " للمرداوي المقدسي الحنبلي (2/539) ط: دار الكتب العلمية.

وقال الإمام ابن القيِّم ـ رحمه الله ـ في " زاد المعاد" (1/527) ط: مؤسسة الرسالة: " وكان من هديه ـ صلى الله عليه وسلم ـ تعزية أهل الميت، ولم يكن من هديه أن يجتمع للعزاء، ويُقْرَأَ له القرآن، لا عند قبره ولا غيره، وكل هذا بدعة حادثة مكروهة " ا.هـ

وقال الإمام الشوكاني ـ رحمه الله ـ في " نيل الأوطار" (4/415) ط: دار الخير، في شرح حديث جرير المتقدم: " يعني أنهم كانوا يعدون الاجتماع عند أهل الميت بعد دفنه، وأكل الطعام عندهم نوعاً من النياحة، لما في ذلك من التثقيل عليهم، وشغلهم مع ما هم فيه من شغلة الخاطر بموت الميت، وما فيه من مخالفة السنة؛ لأنهم مأمورون بأن يصنعوا لأهل الميت طعاماً، فخالفوا ذلك، وكلفوهم صنعة الطعام لغيرهم " ا.هـ

وقال الإمام الألباني ـ رحمه الله ـ في " أحكام الجنائز" (ص:210):

" وينبغي اجتناب أمرين وإن تتابع الناس عليهما:

أ ـ الاجتماع للتعزية في مكان خاص كالدار أو المقبرة أو المسجد.

ب ـ اتخاذ أهل الميت الطعام لضيافة الواردين للعزاء ".

صَنْعَةُ الطَّعَامِ لِمَنْ يَأْتِي مُعَزِّيَاً قَلْبٌ للمَعْقُولِ وَمُخَالَفَةٌ للمَنْقُولِ:

فلا يعقل أن يقوم أهل الميت بضيافة معزيهم؛ لأن الضيافة إنما تكون للسرور لا للحزن، إضافة إلى ما فيه من الكلفة والمشقة على أهل الميت، فالأصل أن يُصْنَعَ لهم الطعام ويُهْدَى إليهم؛ لأنهم شغلوا بمصابهم عن الطبخ وإعداد الطعام، وهذا ما صحَّ نقله عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حين جاء نعي جعفر ـ رضي الله عنه ـ فقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ: " اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم ما يشغلُهم" أخرجه أبو داود(3132)، والترمذي(998)، وابن ماجة(1610)، والشافعي في الأم(2/635) برقم(715)، والحاكم(1/372)، وغيرهم عن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب ـ رضي الله عنهما ـ وقال الترمذي: حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني في أحكام الجنائز(ص:211).

قال الإمام الشافعي في الأم(2/635): " وأحب لجيران الميت، أو ذي قرابته، أن يعملوا لأهل الميت في يوم يموت وليلته طعاماً يشبعهم فإن ذلك سنة، وذكر كريم، وهو من فعل أهل الخير قبلنا وبعدنا..." ثم ساق حديث عبد الله بن جعفر السابق بسنده إليه. .

وقال ابن الهمام الحنفي في "شرح فتح القدير""(2/151) ط: دار الكتب العلمية: " ويكره اتخاذ الضيافة من الطعام من أهل الميت؛ لأنه شرع في السرور لا في الشرور، وهي بدعة مستقبحة " ا.هـ .

ونُقِلَ عن الإمام أحمد أن ذلك من أفعال الجاهلية، وأنكره شديداً، كما في " شرح منتهى الإرادات " للبهوتي (1/349) ط:نزار الباز.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في " مجموعة الفتاوى " (24/316): " وأما صنعة أهل الميت طعاماً يدعون الناس إليه فهذا غير مشروع، وإنما هو بدعة " ا.هـ

ونقل الشيخ أحمد البنا الساعاتي ـ رحمه الله ـ في شرحه للمسند المسمى" الفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام أحمد الشيباني " (8/95) اتفاق الأئمة الأربعة على عدم مشروعية صنع أهل الميت طعاماً لمن يفد إليهم معزياً، مستدلين بحديث جرير، الذي ظاهره التحريم؛ لأن النياحة حرام بالاتفاق، وقد عد الصحابة الاجتماع، وصنعة الطعام من النياحة.

أقول: ويصدق على "الإطعام" كلُّ ما يقدمه أهل الميت للمعزين، كثيراً كان أم قليلاً، فسواءً ذبحوا الذبائح، وأقاموا الولائم، أو اقتصروا على تقديم التمر والقهوة ـ كما هو الحال في بعض البلاد ـ فكل ذلك يُعَدُّ إطعاماً، ويشمله النهي.

والله تعالى أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم